في تلك المراد انما هو وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركة والمقصود بالقسمة هو التركة
كنز [illegible] الموضوع بالقصر والزنا والعدد [illegible] الموضوع بالاولية والعرض والوسيلة
وكل من [illegible] اعتبار [illegible] وكون العدد موضوع العلم الحساب لا يمنع ان يكون موضوع العلم الفرائض
بالاعتبار المتقدم والتركة حق يقبل التجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك ابتداء او
ما في معناها كالنكاح والولاء فخرج بقوله [illegible] يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص
وكلها تركة وكلها تقبل التجزي اي ان المراد بقبوله التجزي ما يمكن ان يقال فيه نصفه وثلثه
ثلثه مثلا وهذه الثلاثة كذلك وليس المراد به خصوص ما يقبل الامتياز حسا فقط كالعدد
من الدراهم والدور والارض بل ما يشمل الامتياز حقيقة كالارض او حكما كالشفعة وخرج بقابل
التجزي الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب فانه وان كان ينتقل للابعد بعد موت الاقرب الا انه لا يقبل
التجزي بحكم لا يقال فيه نصف النسب كذلك لا يقال نصف الولاء الذي هو لحمة كالنسب
وكذا ولاية النكاح فانها تنتقل بموت الاب مثلا ولا تقبل التجزي والمال [illegible] للاولياء
[illegible] الا بموافقة جميعهم واما الولاء بمعنى الارث فهو داخل في التجزي وخرج بقوله بعد موت من
كان له التعزير المتعلقة بالقذف والغيبة ونحوهما وخرج بقوله ابتداء الوصية على المشهور
من انها تملك بالموت ثم الارث [illegible] والمسلمين يكون باحد ثلاثة اشياء اشار لها الناظم
بقوله الارث مصدر ورث [illegible] بالبناء للمفعول الشرعي
يستحق بالشرع وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس وموجب لمستحقه بالشرع باحد ثلاثة امور
اما بعقد اي نكاح صحيح ولو فاسدا مختلفا في فساده كنكاح المحرم والشغار ونكاح العبد
والمراة فانه اذا مات احدهما قبل فسخه ورثه الاخر مات قبل الدخول او بعده فان كان متفقا
على فساده كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خامسة فلا ميراث فيه ولو بعد دخوله وكذا نكاح
المريض لا ارث فيه وان كان مختلفا فيه لان فساده من جهة ارثه فيثبت الارث فيه تتميم للغرض
[illegible] خلاف الوارث [illegible] في مثل العقد [illegible] النكاح او بولاء وهو
لحمة كلحمة النسب لمجيء فيها العتق فاذا مات المعتق بالفتح ولا عاصب له من نسبه فانه يرثه معتقه
بالكسر فان لم يكن فعصبته [illegible] ولده وان سفل فان لم يكن [illegible] وان علا فان لم يكن
اباه [illegible] او عمه [illegible] لم يوجد المعتق ولا عصبته فمعتق المعتق بالكسر فيهما
وفروع على النسب ثم المعتق ثم عصبته كذلك ثم معتق معتقه [illegible] بالشرع
عتقه او جره ولاء [illegible] او عتقا او نسب ابنا [illegible] واخوه [illegible]

تجتمع

تجتمع الثلاثة في ابن عم لامراة معتق لها زوج لها او اثنان لكونه معتقا لها او زوجها او زوج
زوجها او ابن عمها او لا يستحق الارث بشيء من هذه الاسباب الثلاثة الا بعد ثبوتها ولو بالسماع
الفاشي كما مر في الشهادات فان لم يكن [illegible] بالميراث شيء من هذه الوجوه فبيت المال كما يأتي في
قوله وبيت مال المسلمين يستقل في [illegible] واشار بقوله الا [illegible] الارقاء فان مال الرقيق لسيده
[illegible] ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه [illegible] وتسميته ارثا مجاز وبالمسلمين [illegible] الكفار
فانه لا ارث بين مسلم وكافر كما ياتي جميعها اي الاسباب الثلاثة [illegible] ثلاثة
مال منه وكون [illegible] الميت ومقدار ما يرث كل وارث [illegible] والوارث [illegible]
[illegible] بالعصمة او الولاء او النسب [illegible] باجتماع هذه الاركان الثلاثة ومهما اختل
واحد منها لم [illegible]

فصل في ذكر عدد الوارثين

من الرجال والنساء ذكورهم [illegible] لهم الميراث عشرة وتتنوع الى ثمانية عشر كما ياتي
وسبع الاناث وتتنوع ايضا الى عشرة كما ياتي ايضا فمجموع من يرث ثمانية وعشرون فالرجال
الثمانية عشر الاب يرث بالفرض تارة كما لو كان للهالك ولد ذكر وبالفرض والتعصيب تارة
كما لو كان للهالك بنت او بنت ابن [illegible] او تعدد فانه يعطى لهن فرضها او فرضهن السدس
ويأخذ الباقي بالتعصيب وان انفرد ولم يكن للهالك غيره فيرث الجميع بالتعصيب والجد للاب
اي للهالك وان علا فيرث بالفرض تارة وبالفرض والتعصيب اخرى وبالتعصيب مع الانفراد
كما مر في الاب [illegible] بفرض وعصوبة [illegible] وان [illegible]
[illegible] يحجب الاخوة والجد لا يحجب الاخوة [illegible] مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او الاب
[illegible] من الثلث او المقاسمة وله مع ذوي الفرض معهما [illegible] السدس او ثلث الباقي والمقاسمة
كما ياتي ما لم [illegible] الجد [illegible] عن الهالك [illegible] فانه لا [illegible] والجد وان [illegible]
بقوله فصاعدا وخرج بذلك جد الهالك للام وجد ابيه من جهة امه والزوج ويرث بالفرض فقط
تارة كما لو كان اجنبيا ويرث بالفرض والعصوبة كما لو كان ابن عمها فانه يرث النصف بالفرض والباقي
بالتعصيب حيث لم يكن [illegible] والابن للهالك فانه يرث
بالتعصيب فقط اما الجميع او الباقي بعد ذوي الفروض وابنه اي ابن الابن حيث لم يكن [illegible]
[illegible] وهو عاصب فقط كالابن كذلك [illegible]
[illegible] المعتق بنفسه ولو انثى فانه عاصب حيث لا عاصب للمعتق بالفتح من نسبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1